نظر لانه اى ابن عبد البر افصح اى صرح فى خطبة كتابه بانه انما اورد هم اى المخضرمين
مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اى من اهل الاسلام سواء
فاز واشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون فى كبار التابعين لان كل
من ثبت كونه منهم باستقراء اية الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة سواء عرف ان الواحد
منهم مثلا كان مسلما فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى بفتح النون والتخفيف الجيم
اولا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدمها سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما
قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد منهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ينافى صحة الكلية
المذكورة ايضا لكن يستدرك من المقدمة الكلية ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فراهم تفصيلا فينبغى ان يعد من كان منهم مؤمنا
به صلى الله عليه وسلم فى حيوته وقوله اذ ذاك ظرف لقوله مؤمنا اى وقت الاسراء
وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله فى حياته لعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله
فى حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح ولان لم يلاقه اى وان لم يلاق فى ذلك الواحد النبى صلى
الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايضا فى الصحابة متعلق بقوله بعد لحصول الرؤية من
جانبه صلى الله عليه وسلم يعنى ان مقتضى القرين المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية
من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل
لان الانكشاف المذكور اولا فى ثبوته كلام وبعد ثبوته لا تتعين انه كان باعيان الموجودات
حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه

وان

وان كان باعيانها وبين الملاقات المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الاول لا
للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العيانى وبين كشفه فانها فى افادة العلم له صلى
الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثانى فى تاثيره بفيوضات انوار
صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقات فى التعريف على هذا الملاقات المعتادة التى تكون
على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن ما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة للمتن وذلك
انه لما ذكر لاسناد اقساما ثلثة منها ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور
بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهى الى الصحابى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او
فعله وما ينتهى الى التابعى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن ايضا
ثلثة اقسام ينتهى غاية اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابى
وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من قوله من الاقسام الثلثة بيانية وهو ما اى متن
ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض الآخر كما تقدم
واللام فى قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العايد الى ما وزاد فى نسخة اليه بعد
الاسناد فالضمير المجرور بالى عائد الى الموصول اى الاسناد المفضى الى ذلك المتن
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل او لا والمراد بالمتصل ههنا معناه
اللغوى او المتصل اصطلاحا هو المتن الذى يتصل اسناده قال العراقى وشرط الخطيب
فى المرفوع رفع الصحابى فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى ونحوها وتعقبه البقاعى
بان ذكر الصحابى فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب والثانى الموقوف وهو ما اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)